لغيره ولا تعليقها على شرط ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو ان لا يبيعها
ولا يهبها ونحوه وتصح هي ولا يصح توقيتها الا في قوله اعمرتك هذه
الدار او ارقبتكها او جعلتها لك عمرك او حياتك او عمري او رقبي
او ما بقيت او اعطيتكها وتكون للمعمر ولورثته من بعده ان
كانوا كغيرهم والا فلبيت المال وان شرط رجوعها بلفظ الاقارب
وغيره الى المعمر عند موته او اليه ان مات قبله او الى غيره وهي
الرقبى او رجوعها مطلقا اليه او الى ورثته او قال هي لآخرنا موتا
لم يصح الشرط ايضا وتصح هي وتكون للمعمر ولورثته كالاول
وسكناه وغلته وخدمته لك ومنحتكه عارية نصا ويجب
التعديل في عطية اولاده وغيرهم ممن يرث نصا غير زوج وزوجة
حتى في نفقة لا في شيء تافه نص عليهما على قدر ميراثهم نصا
الا في نفقة فتجب الكفاية وله التخصيص باذن الباقي وان
مات قبل التسوية ثبت للمعطى ما لم يكن في مرض الموت
قاله الاصحاب والعمل فيما بعده ويحرم الشهادة على التخصيص
او التفضيل تحملا واداء نصا ان علم وكذا كل عقد فاسد عنده
مختلف فيه قاله المصنف وغيره في الرهن وقال القاضي يشهد
وهو اظهر وتكره على عقد نكاح محرم وتقدم ولا يكره قسم ماله
بين ورثته فان حدث له وارث اعطي حصته وجوبا وتسن التسوية
بينهم في وقف وان وقف ثلثه في مرضه او وصى بوقفه على
بعضهم جاز نصا وقيل لا اختاره جماعة وهو قوي ولا يصح وقف
مريض على اجنبي او وارث بزيادة على الثلث ثلث ولو حيلة

كوقفه

كوقفه مريضه ونحوه على نفسه ثم عليه ولا يجوز لواهب ولا يصح
ان يرجع في هبته بعد قبضها الا الاب فيجوز الا اذا وهبه سرية
للاعفاف ولو استغنى او اسقط حقه من الرجوع وان سألها
في هبته ثم ضرها بطلاق او غيره فلها الرجوع نصا وان زادت
العين زيادة متصلة لم تمنع الرجوع الا اذا اولدت فيمنع في
الام وتمنع المنفصلة وان باعه ثم رجع اليه بفسخ او اقالة
او فلس مشتر او كاتبه او دبره ملك الرجوع وهو مكاتب
وان رجع اليه ببيع او هبة او ارث او وصية لم يملكه ولا
يصح رجوعه الا بقول ولاب حر ان يأخذ من مال ولده ما شاء
الا سرية ولو لم تكن ام ولد او يفعل ذلك ليعطيه لولد اخر
نصا او يكون في مرض الموت قاله الشيخ تقي الدين ويحصل
تملكه بقبض نصا مع قول او نية ولا يملك ابراء نفسه ولا ابراء
غريم ولده ولا قبضه منه لان الولد لم يملكه ولو اقر بقبض دين
ولده وانكر الولد رجع على غريمه ورجع الغريم على الاب نصا
وان وطئ جارية ولده فاحبلها صارت ام ولد ويلزمه قيمتها
فقط ان لم يكن الابن وطئها نص عليهما ولا ينتقل الملك فيها
ان كان الابن استولدها ويعزر وان وطئ امة احد ابويه
لم تصر ام ولد وولده قن ويحد وليس لولد ولا لورثته مطالبة
ابيه بدين ولا قيمة متلف ولا ارش جناية ولا غير ذلك الا بنفقته
الواجبة ويعين ماله في يده ويثبت له في ذمته الدين ونحوه
وان وجد عين ماله الذي اقرضه او باعه ونحوه بعد موته فله اخذه